



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشَّعْبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

## اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الإمامة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دولة المغرب العربي	Tunis	الاشتراك سنوي
		المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر
	سنة	سنة	النسخة الأصلية.....
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 دج 730 دج	150 دج 300 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	تزداد عليها نقطات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50 دج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 دج ثمن العدد للسندين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس  
مجاناً للمشترين . المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لغير العنوان .  
ثمن النشر : 30 دج للسطح .

### فهرس

الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على  
الاتفاقية الدولية حول النظام المن曦 لتعيين وترميز  
البضائع، الموقعة يوم بروكسل في 14 يونيو سنة  
1345 . 1983

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 242 مؤرخ في 8 محرم عام 1412  
الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل  
اعتمادى ميسزانية تسيير وزارة البريد  
والمواصلات . 1352

### اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 240 مؤرخ في 8 محرم عام 1412  
الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على  
تبادل رسائل بين وزير الشؤون الخارجية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزير الشؤون  
الخارجية للجمهورية التونسية بخصوص إقامة جاليتي  
البلدين فوق تراب كل طرف، الموقع بتاريخ 15 مايو  
سنة 1991 . 1344

مرسوم رئاسي رقم 91 - 241 مؤرخ في 8 محرم عام 1412

المادة 34 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991.

علي بن فليس

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1411 الموافق 21 مايو سنة 1991 يتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمها.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب المهني للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقيس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكي وأسعارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاصة لنظام الأسعار المقنتة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق برسم السلع الغذائية وعرضها،

المادة 29 : يحدد مقر وعدد المكاتب العمومية للتوفيق التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالمسيلة والمحاكم التابعة له، كما يلي :

- محكمة المسيلة : تسعه مكاتب
- محكمة بوسعاده : أربعة مكاتب
- محكمة سidi عيسى : مكتبان
- محكمة عين الملح : مكتبان

المادة 30 : يحدد مقر وعدد المكاتب العمومية للتوفيق التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بمعسكر والمحاكم التابعة له، كما يلي :

- محكمة معسكر : ستة مكاتب
- محكمة المحدية : ثلاثة مكاتب
- محكمة سبق : ثلاثة مكاتب
- محكمة تنفييف : مكتبان
- محكمة غريس : مكتب واحد

المادة 31 : يحدد مقر وعدد المكاتب العمومية للتوفيق التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بورقلة والمحاكم التابعة له، كما يلي :

- محكمة ورقلة : سبعة مكاتب
- محكمة توررت : ثلاثة مكاتب
- محكمة اليزي : مكتب واحد
- محكمة جانت : مكتب واحد

المادة 32 : يحدد مقر وعدد المكاتب العمومية للتوفيق التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بوهران والمحاكم التابعة له، كما يلي :

- محكمة وهران : ثلاثة مكتبا
- محكمة أرزيو : أربعة مكاتب
- محكمة المرسى الكبير : مكتبان
- محكمة إلسانية : خمسة مكاتب
- محكمة وادي تليلات : مكتبان
- محكمة قديل : مكتبان

المادة 33 : يلغى القراران المؤرخان في 19 ديسمبر سنة 1989 و 7 أوت سنة 1990 المشار اليهما اعلاه.

**المادة 4 :** عملاً بالمقاييس المتعلقة بتركيبة الخبز وشروط صناعته، يعرض الخبز للاستهلاك حسب الأصناف والتسميات التالية :

- أنواع خبز الاستهلاك العادي،
- أنواع الخبز العادي المحسنة،
- أنواع الخبز الخاصة،

**المادة 5 :** تحدد المركبات والمقاييس الدنيا المسموح بها في صناعة الخبز المعروض للبيع، المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، في ملحق بهذا القرار.

**المادة 6 :** يلزم الخبازون بوضع اشهار أدنى لأسعار كل صنف من أصناف الخبز المعروض للاستهلاك، وفقاً للقرار المؤرخ في 20 مارس سنة 1990 المذكور أعلاه.

يجب أن يشهر سعر كل صنف من أصناف الخبز المعروض للبيع، عن طريق لافتة بطول لا يقل عن 15 سنتيمتراً وعرض لا يقل عن 5 سنتيمترات، مثبتة فوق الرفوف المعدة لعرض الخبز، ومعروضة لأنظار الزبائن.

يجب أن تحتوي هذه اللافتة على البيانات التالية :

- التسمية الحقيقة لنوع الخبز،
- وزن الوحدة، معبر عنه "بالغرامات" ،
- سعر البيع حسب القطعة، معبر عنه بالدينار الجزائري .

**المادة 7 :** طبقاً للأحكام التنظيمية لأسعار، يلزم الخبازون بإجراء تصريح بسعر الخبز المسمى بالخبز "الخاص" المعروض للاستهلاك حسب الشروط المحددة في القرار المؤرخ في 20 مارس سنة 1990 المتعلق بإجراء التصريح بالسعر عند انتاج السلع والخدمات.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 7 ذي القعده عام 1411 الموافق 21 مايو سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب لتنظيم التجارة  
اسماويل قومزيان

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 40 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 المعدل والمتم للمرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمتصل بشرط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكي وأسعارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 المتعلق بإجراء التصريح بالأسعار عند انتاج السلع والخدمات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 المتعلق باشهر الاسعار.

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 40 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991، المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط صناعته.

**المادة 2 :** ينتج "الخبز" وفقاً للأعراف المشروعة والدائمة عن عملية الطهي في فرن يستجيب لقواعد الصحة والأمن، من عجين يتكون من خليط بين دقيق القمح اللين، وماء صالح للشرب، وملح، وخميرة، وعناصر أو مواد مرخص بها عند الاقتضاء.

يترك ادماج العناصر أو المواد الأخرى المرخص بها في الخبز، لمبادرة الخبازين في حدود المقاييس المحددة عن طريق التنظيم.

كما يمكن أن ينتج ويعرض للاستهلاك أنواع الخبز المعروفة "بالأخباز الخاصة" والتي تتكون عجيتها فضلاً عن المركبات الأساسية المنصوص عليها أعلاه، من تابل أو توابل غذائية أخرى.

**المادة 3 :** يمكن أن تقدم أصناف الخبز المعروضة للاستهلاك كما هي محددة في المادة 4 من هذا القرار، وفقاً للأوزان المحددة بالغرامات والأشكال المعتادة.

غير أن عرض الخبز للبيع يجب أن يتم دون الاحتيال بالأحكام التنظيمية المتعلقة بالأسعار وفقاً للأوزان المحددة بالغرامات.

مسحوق حليب.....	2 كلغ
سينوج.....	2 كلغ
ماء.....	60 ل
<b>3 - خبز سعيد</b>	
سميد.....	50 كلغ
دقيق معد للخبز.....	50 كلغ
ملح.....	2 كلغ
مواد دسمة.....	2 كلغ
خميرة.....	4 كلغ
ماء.....	60 ل
<b>4 - خبز شعير</b>	
دقيق شعير.....	50 كلغ
دقيق معد للخبز.....	50 كلغ
ملح.....	2 كلغ
مواد دسمة.....	2 كلغ
خميرة.....	4 كلغ
ماء.....	60 ل
<b>5 - خبز اللب</b>	
دقيق معد للخبز.....	100 كلغ
ملح.....	2 كلغ
مواد دسمة.....	10 كلغ
مسحوق سكر.....	2,5 كلغ
مسحوق حليب.....	2 كلغ
الخميرة.....	4 كلغ
ماء.....	60 ل
<b>6 - خبز بريوش</b>	
دقيق معد للخبز.....	100 كلغ
مرغرين.....	15 كلغ

### ملحق تركيبة الخبر

#### 1 - خبز الاستهلاك العادي :

دقيق معد للخبز.....	100 كلغ
ملح.....	2 كلغ
خميرة.....	2 كلغ
ماء.....	60 ل

#### 2 - الخبر العادي المحسن :

دقيق معد للخبز.....	100 كلغ
ملح.....	2 كلغ
مواد دسمة.....	2 كلغ
سكر.....	1 كلغ
خميرة.....	2 كلغ
ماء.....	60 ل

#### 3 - خبز من نوع خاص :

3 - 1 خبز فييني مسمى " سكوبيدو " و " ماهونيز "	100 كلغ
دقيق معد للخبز.....	100 كلغ
ملح.....	2 كلغ
مواد دسمة.....	10 كلغ
سكر.....	5 كلغ
خميرة.....	2 كلغ
مسحوق حليب.....	2 كلغ
ماء.....	60 ل

#### 3 - 2 خبز فييني مسمى " سينوج "

دقيق معد للخبز.....	100 كلغ
ملح.....	2 كلغ
مواد دسمة.....	10 كلغ
سكر.....	5 كلغ
خميرة.....	2 كلغ

**المادة 3 :** يجب أن تكون السلع المستوردة تعويضاً عن السلع الموجوبة في المنتوج المصدر متعادلة من حيث جنسها ونوعيتها وكميته وخصائصها التقنية.

**المادة 4 :** يتم منح نظام اعادة التموين بالاعفاء بعد طلب مسبق يكون بالشكل المرفق بملحق هذا القرار يودع لدى مصلحة الجمارك الولاية المختصة اقلیميا في عمليات التصدیر والاستيراد.

**المادة 5 :** تحدد الرخصة المنوحة من قبل مصلحة الجمارك خصوصا الكيميات المرخص بها وكيفيات المراقبة التقنية وللمعالجة وتحدد أجل التنفيذ الذي لا يتعدى ستة (6) أشهر وتتمدد بصفة استثنائية الى سنة عند تقديم المستفيد لطلب مبرر لذلك.

**المادة 6 :** تعوض السلع المستوردة الموضعة في وضعيتها الجمركية وبعد دفع الرسوم الجمركية عنها بالسلع الموجبة ضمن المنتوج المصدر.

تستفيض هذه السلع تتبعاً لذلك عند استيرادها من الاعفاء الكلي من الحقوق والرسوم وذلك طبقاً لاحكام المادة 186 من قانون الجمارك.

غير أن هذا الاعفاء يكون جزئياً عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم التي تم دفعها أقل من المبلغ المصنف بين في تصريح الاستيراد للمنتوجات المقبول تعويضاً.

**المادة 7 :** تكون مراقبة تعادل السلع بكل وسيلة تقدر مصلحة الجمارك فعاليتها لاسيما منها أخذ عينات وتحليل المنتوج مخبرياً وطلب بطاقة تقنية للصنف ودراسة الكتابات أو الحسابات الخاصة.

عندما تغيب السلعة موضوع اعادة التموين كلياً أو جزئياً خلال عملية الصنع العادي فإنه يمكن تقدير الكيميات المستعملة بصفة جزافية.

**المادة 8 :** يجب أن تتم عملية تصدير السلع واستيرادها لدى مكتب الجمارك الذي منح الاستفادة من هذا النظام.

**المادة 9 :** يجب أن تحمل تصريح التصدیر نسخة من رخصة اعادة التموين.

يسلم أصل الرخصة المؤشر عليه في الظهر من قبل مصلحة الجمارك بالاستنادات الخاصة برخصة التصدیر ونتائج فحص السلع، للمصدر حتى يرفقه فيما بعد برخصة الاستيراد وذلك بعنوان تصفية عملية اعادة التموين.

مسحوق سكر.....	15 كلغ
مسحوق حليب.....	2,5 كلغ
بيض.....	200 وحدة
خميرة.....	3 كلغ
ماء.....	60 ل

مقرر مؤرخ في 24 رمضان عام 1411 الموافق 10 أبريل سنة 1991 يحدد كيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك المتعلقة بالنظام الجمركي باعادة التموين بالاعفاء.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك لاسيما المواد 186 و 187 الى 189 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول دبيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يهدف هذا المقرر الى تحديد شروط منح نظام اعادة التموين بالاعفاء وقائمة السلع المرخص بها للاستفادة من النظام.

**المادة 2 :** يمنع نظام اعادة التموين بالاعفاء للسلع ذات المنشأ الخارجي المبين أدناه :

- المواد الاولوية،

- المواد المحفزة والمعجلة والممهلة او الموقفة ذات التفاعل الكيميائي،

- مواد شبه تامة،

- مكونات أخرى،

- رزم التكييف،